



الإمارات العربية المتحدة UNITED ARAB EMIRATES
المجلس الأعلى للأمن الوطني THE SUPREME COUNCIL FOR NATIONAL SECURITY
الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث
National Emergency Crisis and Disasters Management Authority

الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث

الإصدار الأول

فهرس المحتويات

3.....	كلمة مستشار الأمن الوطني:
5.....	نظرة عامة:
6.....	الفصل الأول: مقدمة
6.....	1. عام:
6.....	2. الغرض من الإطار العام للإستجابة الوطنية:
7.....	3. نطاق التطبيق:
7.....	4. افتراضات وإعتبارات الإطار العام للإستجابة الوطنية:
8.....	5. الأهداف الإستراتيجية للإطار العام للإستجابة الوطنية:
9.....	6. مبادئ التخطيط:
10.....	7. بيئة المخاطر في دولة الإمارات العربية المتحدة:
10.....	8. هيكل الإطار العام للإستجابة الوطنية:
12.....	9. تفعيل إجراءات الإطار العام للإستجابة الوطنية:
12.....	10. البيان الوطني:
14.....	الفصل الثاني : الأدوار والمسؤوليات
14.....	1. عام:
14.....	2. الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث:
15.....	3. دور ومسؤوليات الجهة القيادية:
16.....	4. دور ومسؤوليات الجهات المساعدة:
29.....	الفصل الثالث: نظام الإستجابة الوطنية للطوارئ والأزمات
29.....	1. عام:
29.....	2. مستويات الطوارئ والأزمات:
30.....	3. مستويات الإستجابة:
32.....	4. نظام الإستجابة الوطنية للطوارئ والأزمات:
33.....	5. عناصر نظام الإستجابة الوطنية للطوارئ والأزمات:
34.....	6. تبادل المعلومات:
34.....	7. الاتصالات العملياتية والتواصل الجماهيري:
36.....	8. نظام الاستعلام الوطني:
37.....	9. سجل القرارات:
38.....	10. جدول القيادة والإسناد :

39.....	11. المخزون الإستراتيجي:
39.....	12. طلب الدعم الدولي:
41.....	الفصل الرابع: التدريب على الخطط وإختبارها وتحديثها
41.....	1. عام:
41.....	2. التدريب على الخطط:
41.....	3. التمارين والتقييم:
42.....	4. تحديث الإطار العام للإستجابة الوطنية:
42.....	5. التعديلات:
42.....	6. الاعتماد والتوزيع:
43.....	الملحق:

كلمة مستشار الأمن الوطني:

يكمن الهدف من إصدار هذه الوثيقة في كونها إطاراً عاماً للإستجابة الوطنية للتعامل مع جميع حالات الطوارئ والأزمات، والحوادث الجسيمة التي تقع على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة وتهدد أمنها واستقرارها وسلامة المجتمع. إضافة إلى تلك التي تقع في الخارج وتهدد مختلف مصالح دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل مباشر وخاصة مواطنها.

كما تتضمن كذلك آلية التعامل على المستوى الدولي لثناء حالات الطوارئ والأزمات، وكيفية وصول الدعم الخارجي إلى دولة الإمارات العربية المتحدة عند الحاجة وحسب مقتضيات مصالحها السياسية العليا، وعلاقتها الدولية والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والثنائية، وموافقتها ورغبتها في إستقبال الدعم والمساعدة الخارجية الضرورية.

وبناءً على اختصاصات الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، فقد تم التوجيه بإعداد الإطار العام للإستجابة الوطنية ليكون مرجعاً لجميع الخطط الوطنية الأخرى، بحيث يتم تعزيزه عند وقوع طوارئ وأزمات تتطلب مواجهتها تسخير كافة الموارد والجهود الوطنية.

ويتضمن العمل بمقتضيات هذه الإطار حشد جميع جهود الإستجابة الوطنية واستغلال مختلف موارد الدولة أفضل استغلال لمواجهة جميع المخاطر ذات التأثير على المستوى الوطني.

وفي هذا السياق، ثُذكر بأن مسؤولية الإستجابة للطوارئ والأزمات في دولة الإمارات العربية المتحدة لا تقتصر على جهة معينة حكومية كانت أو غير حكومية، بل إنها واجب وطني تتحمّله جميع فئات المجتمع. كما انحرص كل الحررص على طمانة كل من يقيم على أرض وطننا الغالي بأننا وبتوفيق من الله العلي القدير ومن ثم توجيهات قيادتنا الحكيمية، نقوم بالاستعدادات الازمة لحماية المجتمع ضد مخاطر الطوارئ والأزمات، وبأن الجميع على دراية وإدراك بذلك.

ولضمان استمرارية العمل بهذا الإطار، فإننا نؤكد على قيام الهيئة الوطنية لإدارة الطوارى والأزمات والكوارث بإعداد وتنفيذ التمارين المشتركة للجهات المستجيبة بشكل منظم وحسب المخطط له، والإطلاع على أية مستجدات تحمّل التعديل أو التحديث، باعتبارها الجهة المناظرة

بها هذه المسؤولية. كما أن النجاح في إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث لا يتحقق بإعداد هذه الوثيقة فحسب، بل إن هناك مركبات ومبادئ أخرى يجب ألا نغفلها كقيام الجهات المستجيبة بالتدريبات التخصصية وعملها بروح الفريق الواحد وفهم هذه الجهات لأدوار ومسؤوليات بعضها البعض قبل الشروع في عمل مشترك.

وفقاً الله إلى ما فيه خير ورفاهية هذا الوطن في ظل القيادة الرشيدة، لسيدي صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، القائد الأعلى للقوات المسلحة، رئيس المجلس الأعلى للأمن الوطني .. حفظه الله.

هزاع بن زايد آل نهيان

مستشار الأمن الوطني

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث

نظرة عامة:

أثبتت الجهات المستجيبة للطوارئ والأزمات، ومنذ قيام دولة الإمارات العربية المتحدة قدرتها على الإستجابة والتعامل مع حوادث عدّة، سواءً من خلال عملها الروتيني اليومي أو عند وقوع حوادث تستدعي تعاون وعمل هذه الجهات مجتمعة بهدف الإستجابة والتقليل من الآثار الناجمة عنها. إلا أن الحاجة لإعداد الإطار العام للإستجابة الوطنية أصبحت ضرورة ملحة في ظل المتغيرات الجديدة والنمو المطرد في جميع مناحي الحياة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويصف هذا الإطار منظومة العمل والهيكلة التي يفترض أن تُحَكُّم عمل جميع الجهات المستجيبة أثناء الطوارئ والأزمات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتعتبر خبرات الجهات المستجيبة الناجمة عن تعاملها مع الحوادث السابقة سواءً على المستوى الإتحادي أو المحلي أحد الاعتبارات الأساسية للإطار العام للإستجابة الوطنية، حيث تم وضع الدروس المستفادة من هذه الحوادث بعين الاعتبار عند إعدادها، بالإضافة إلى تضمين بعض الأدوار التخصصية للجهات المستجيبة من منطلق المهام المناظة بها عند مواجهة الطوارئ والأزمات الوطنية.

ويعد الإطار العام للإستجابة الوطنية منهجاً لجميع جهات الإستجابة بالدولة، باعتباره أداة تنسيق لجهود الإستجابة الوطنية وضمان عدم التضارب في الأدوار والمسؤوليات ومناطق الإختصاص. ولا تُعنى هذه الوثيقة بحادثة معينة فحسب، بل إن الغرض من إعدادها هو التعامل مع جميع أنواع الطوارئ والأزمات على المستوى الوطني بغض النظر عن حجمها وموقعها بما فيها الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية.

ولقد تم إعداد نظام الإستجابة الوطني للطوارئ والأزمات بشكل مستقل، ليمثل نموذجاً موحداً تعمل به جميع الجهات المستجيبة للطوارئ والأزمات في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تعتبر شريكة في تحقيق إستجابة أكثر تأثيراً وفاعلية من خلال فهمه والعمل بمقتضاه.

وبالتالي فإن العمل بهذا الإطار يقتضي التعاون والتنسيق البياني للجهات المستجيبة للطوارئ والأزمات وقياداتها بكافة مستوياتها بما في ذلك الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص وبباقي شرائح المجتمع.

الفصل الأول: مقدمة

1. عام:

يعتبر الإطار العام للإستجابة الوطنية إطار عمل لتنسيق جهود الجهات الوطنية المستجيبة من أجل تبني إستراتيجية وطنية شاملة وموحدة لإدارة الطوارئ والأزمات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2. الغرض من الإطار العام للإستجابة الوطنية:

أ. تبني إستراتيجية موحدة لإدارة الطوارئ والأزمات ، على المستوى الوطني
تقتضي تسخير الموارد الوطنية بكافة أشكالها للمحافظة على الأرواح وحماية البيئة
وتأمين المكتسبات الوطنية تماشياً مع إستراتيجية الحكومة الاتحادية.

ب. تمكين متذدي القرار والمسؤولين والجهات المعنية في الدولة من ترتيب الأولويات
وتبني أسلوب منظم للإستجابة عند إدارة الطوارئ والأزمات، وتوضيح الأدوار
والمسؤوليات المنوطة بالجهات المستجيبة.

ج. ضمان تحقيق أسلوب عمل متكامل تتبعه الجهات المعنية بالدولة للتعامل مع
الأحداث ذات التأثير على المستوى الوطني من خلال تنظيم وتنسيق الجهود
المشاركة للجهات المستجيبة بهدف التقليل من حجم الدمار الناتج عن الأحداث
ومحاولة إعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية في مرحلة التعافي.

د. توضيح آلية الدعم العملياتي واللوجستي لمواجهة الطوارئ والأزمات من خلال
نظام الإستجابة الوطنية للطوارئ والأزمات.

هـ. تقديم الدعم لمواطني الدولة بالخارج في الدول التي تتعرض للطوارئ والأزمات،
بهدف الحفاظ عليهم وإعادتهم سالمين إلى أرض الدولة.

و. ترسیخ مفهوم الإطار العام للإستجابة الوطنية أداة لحكومة الاتحادية لتوجيهه
وتنظيم الإستجابة الوطنية للتعامل مع جميع الأحداث من خلال عمل الجهات المعنية
القيادية منها والداعمة وحسب طبيعة الحدث.

ز. بيان آلية التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية المستجيبة للطوارئ والأزمات على المستوى الوطني عند تجاوز حجم الحدث إمكانيات المحليّة والاتحادية.

ح. تعد كل جهة مستجيبة للطوارئ وحسب اختصاصها خططاً مسقّلة لمواجهة الحوادث الطارئة وبما يتوافق مع الإطار العام للإستجابة الوطنية.

3. نطاق التطبيق:

يتسع نطاق تطبيق الإطار العام للإستجابة الوطنية ليشمل جميع أنواع الأحداث ذات التأثير على المستوى الوطني والذي يقتضي حدوثها تسخير الموارد الوطنية مجتمعة للتعامل معها، سواء تلك التي حددها سجل المخاطر والتهديدات أو الأخرى التي لم يتم تضمينها في السجل ب نوعيها الطبيعية والمصطنعة. ولا يقتصر العمل بمضمون هذه الوثيقة على حدود المنطقة الجغرافية والمياه الإقليمية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة فقط، بل يمكن العمل بها أيضاً عند تعرض مواطني الدولة في الخارج للأخطار الناتجة عن الطوارئ والأزمات في البلدان التي يتواجدون بها.

4. افتراضات وإعتبارات الإطار العام للإستجابة الوطنية:

يعتمد الإطار العام للإستجابة الوطنية على افتراضات وإعتبارات التخطيط التالية:

أ. يعد الإطار العام للإستجابة الوطنية من قبل الجهات المعنية بالإستجابة الوطنية للطوارئ والأزمات بالدولة بإدارة وطنية موحدة بإشراف الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

ب. تبني إستراتيجيات وآليات للتعامل مع الأخطار الناتجة عن سجل المخاطر والتهديدات الوطنية.

ج. يتم التعامل وبصورة اعتمادية مع الحوادث التي تقع ضمن حدود إمكانيات الإمارة المتضررة وفق التشريعات والتنظيمات المحلية وبالتنسيق والتكامل مع المستوى الوطني عند الضرورة لذلك.

د. الاستغلال الفاعل لكافة جهود وخبرات وقدرات الجهات الحكومية وشبه الحكومية والقطاع الخاص وغيرها للتحضير لمواجهة الحوادث ذات التهديد والتأثير على المستوى الوطني.

هـ. يبرز دور الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في تنسيق جهود الإستجابة والموارد المتوفرة لمواجهة الطوارئ على المستوى الوطني.

وـ. تأتي حماية الأرواح وحماية المكتسبات والمقدرات الوطنية والحفاظ على البيئة على رأس قائمة أولويات إدارة الأزمة.

زـ. تعتمد درجة التدخل على المستوى الوطني في عمليات إدارة الطوارئ والأزمات إلى حد كبير على التشريعات والقوانين ذات الصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى التالية:

(1) نوع وحجم الحدث وموقع حدوثه.

(2) التأثير المباشر للحدث الطارئ على المصلحة الوطنية.

(3) تأثير الحدث على استقرار الدولة السياسي والأمني والإجتماعي والاقتصادي وال الحاجة إلى تأمين الصحة العامة ورفاهية المجتمع.

(4) تجاوز تأثير الحدث نطاق السيطرة المحلية، مما يستدعي استغلال الموارد والخدمات الوطنية وتفعيل التشريعات ذات الصلة.

5. الأهداف الإستراتيجية للإطار العام للإستجابة الوطنية:

تجلى أهداف الإطار العام للإستجابة الوطنية من خلال إستراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة الرامية إلى الحفاظ على أمن المجتمع وسلمته وضمان الجاهزية للطوارئ والأزمات بتوفير الأمن الوطني والحفاظ على السلامة العامة وذلك من خلال:

أـ. حماية الأفراد والممتلكات وتحقيق الأمن والاستقرار.

بـ. دعم إستمرارية العمل وإعادة الخدمات المتضررة إلى وضعها الطبيعي في أقرب وقت ممكن.

جـ. حماية المصالح الوطنية وسمعة الدولة.

- د. تعزيز قدرة الدولة على مواجهة الأزمات والكوارث.
- هـ. تعزيز ثقة المجتمع في استعدادات الدولة لمواجهة الأزمات والكوارث.
- وـ. تقديم الدعم للحكومات المحلية عند الضرورة.
- زـ. التقليل من تأثير نتائج الأزمات والكوارث على الدولة بيناً واجتماعياً وإقتصادياً وثقافياً.

6. مبادئ التخطيط:

يعتمد الإطار العام للإستجابة الوطنية على مركبات رئيسية تمثل مبادئ عامة للتخطيط وهي:

- أـ. المسؤولية: تحمل جميع الجهات المستجيبة بكلفة مستوياتها بما في ذلك الحكومية وغير الحكومية والمحليّة والقطاعين الخاص والتطوعي مسؤولية ضمان الجاهزية والإستعداد. ويعني ذلك أن تعدد هذه الجهات خطط طوارئ تتوافق مع متطلبات الإطار العام للإستجابة الوطنية وأن تعي أدوارها ومسؤولياتها في الطوارئ والأزمات والكوارث وكذلك أدوار ومسؤوليات الجهات الرئيسية المشاركة، كما يجب كذلك أن تشارك في التدريبات والتمارين بشكل منتظم.
- بـ. الشمولية: التخطيط للإستجابة لجميع الأخطار، بكلفة مستوياتها وأنواعها وعدم إقصار التخطيط على حوادث محددة. كذلك الأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل الأزمة والمشاركين الرئيسيين في جهود الإستجابة.
- جـ. المشاركة: العمل على تعزيز علاقة بينية ومتينة بين الجهات المستجيبة تشمل أهدافاً مشتركة وفهماً متبادلاً يؤدي إلى إستجابة فاعلة ومنظمة.
- دـ. التصدي: تعزيز قدرة الهيئات المستجيبة على اتخاذ إجراءات إستجابة فعالة لكافة أنواع المخاطر والأزمات من أجل الحد من آثارها وزيادة القدرة على العودة والتعافي من مثل هذه الأحداث.
- هـ. فاعلية الاتصالات: إعداد خطط طوارئ مدعاة بأنظمة اتصال نشطة واستخدام مصطلحات وإجراءات مشتركة لإيصال المعلومات الصحيحة إلى الأشخاص المناسبين في الوقت المناسب خلال حالات الطوارئ أو الأزمات.

و. المرونة: يشجع التخطيط للطوارئ على استخدام أساليب خلاقة وإبداعية تساعد في بناء قدرات عملية مرنة للتغلب على التحديات، وذلك عند ازدياد حجم أو تكرار أو تعقيد الحالة الطارئة أو الأزمة.

ز. إستمرارية التطوير: ضمان التعلم من الدروس المستفادة والناتجة عن التدريبات والتمارين والأحداث الحقيقية، بما يخدم تطوير التخطيط وتعزيز إجراءات الاستجابة للطوارئ.


7. بيئة المخاطر في دولة الإمارات العربية المتحدة:

هي نطاق ومكمن المخاطر والتهديدات في حالات الطوارئ والأزمات التي قد تواجه دولة الإمارات العربية المتحدة، سواء كانت طبيعية أو مصطنعة أو عن طريق الخطأ البشري، وتؤثر مباشرة على الطبيعة وصحة الإنسان والممتلكات وغيرها، كما تسبب في أضرار مادية ومعنوية.

8. هيكل الإطار العام للإستجابة الوطنية:

يعتبر الإطار العام للإستجابة الوطنية آلية الدولة للتعامل مع جميع أنواع المخاطر الوطنية التي يمكن أن تتعرض لها دولة الإمارات العربية المتحدة، لذا تلحق به خططاً أخرى مفصلة تدعم متطلباتها.

يمثل الرسم التوضيحي التالي، شكل وعلاقة الإطار العام للإستجابة الوطنية بالخطط الملحقة الأخرى.



أ. خطط الإستجابة للمخاطر المحددة:

هي خطط تلحق بالإطار العام للإستجابة الوطنية يتم إعدادها للتعامل مع أخطار محددة تتطلب موارد ذات طبيعة خاصة ومتغيرات معينة.

يقوم المجلس الأعلى للأمن الوطني وبناءً على منهجية معينة بإقرار قائمة خاصة بالمخاطر يتم تحديد أسبقيتها حسب الأكثر توقعاً وتتأثيراً. وبناءً عليه تُسند إلى الجهات المعنية وحسب اختصاصاتها مهمة إعداد خطط مستقلة لكل خطر باعتبارها جهات قيادية تساندها جهات أخرى معنية تقوم بإعداد خططاً تفصيلية لتنفيذ أدوارها ومسؤولياتها. ويكون دور الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في الإشراف على إعداد هذه الخطط والتأكيد من توافقها مع الإطار العام للإستجابة الوطنية. وبما أنه يصعب التنبؤ والتخطيط لجميع أنواع الحوادث، يتم الرجوع للإطار العام للإستجابة الوطنية في حال حدوث طوارئ وأزمات غير مضمونة في سجل المخاطر والتهديدات وبالتالي يتم تفعيل الخطة الملحة التي تتناسب وطبيعة هذا النوع من الحوادث.

ب. خطط دعم إدارة الطوارئ:

هي خطط عملية ولوجستية ملحقة تدعم خطط الإستجابة للمخاطر المحددة يتم تفعيلها لتوفير خدمات الدعم أثناء إدارة الطوارئ.

يتم دمج الإمكانيات والموارد الخدمية المتشابهة في الدولة التابعة للجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والقطاع التنموي ومن ثم تصنيفها على شكل خدمات متنوعة كالمواصلات والخدمات التشغيلية والإتصالات وغيرها. وبناءً عليه، يتم تكليف جهة قيادية وحسب تخصصها تساندها جهات أخرى معنية بإعداد هذه الخطط لتوفير الخدمات المطلوبة بحيث يتم تفعيلها حسب ما يتضمنه الموقف العام أثناء الإستجابة الوطنية.

ج. خطط إستجابة الجهات الإتحادية والمحلية:

هي كافة الخطط الأخرى التي تعدّها الجهات الإتحادية والمحلية والقطاع الخاص بقصد الإستجابة للطوارئ ويشكل يتوافق مع متطلبات الإطار العام للإستجابة الوطنية. ويساهم العمل بهذا النوع من الخطط في دعم جهود الجهة القيادية عند الحاجة بالإضافة إلى تكين هذه الجهات من الإستمرار في أداء أعمالها مما يعزز مستوى الجاهزية والإستعداد للطوارئ والأزمات. ويتم إعداد هذا النوع من الخطط بواسطة جهات معنية كل حسب تخصصها وبمساندة جهات أخرى عند الضرورة.

9. تفعيل إجراءات الإطار العام للإستجابة الوطنية:

يتم الشروع باتخاذ إجراءات الإستعداد بمجرد اعتماد الإطار العام للإستجابة الوطنية والمصادقة عليه، ويشمل ذلك قيام كافة الجهات المستجيبة والمساندة بالتحضيرات اللازمة بما في ذلك التخطيط والتدريب والتمارين والمراقبة وتبادل المعلومات وغيرها من إجراءات تضمن الجاهزية للعمل عند وقوع الطارئ.

و يتم تفعيل إجراءات الإستجابة حسب نوعية ومستوى الطارئ بقرار المجلس الأعلى للأمن الوطني ومن خلال مركز العمليات الوطني، تباشر عندها كافة الجهات المستجيبة والمساندة أعمالها ومن خلال مواقعها.

وتتضمن إجراءات تفعيل الإطار العام للإستجابة الوطنية كذلك تفعيل خطط المخاطر المحددة أو خطط دعم إدارة الطوارئ أو خطط إستجابة الجهات الإتحادية والمحلية وحسب ما تقتضيه طبيعة الحدث وبمصادقة من فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني.

10. البيان الوطني:

عند وصول الطارئ إلى المستوى الثاني أو الأول، يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وبناء على توجيهات رئيس المجلس الأعلى للأمن الوطني قراراً بقيام فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني بمبشرة أعماله.

ويصدر المجلس الأعلى للأمن الوطني بياناً وطنياً يعلن فيه حالة الطارئ أو الأزمة أو الكارثة، كما يقوم بإعلان المنطقة المنكوبة في الدولة وذلك عند تعرض المنطقة إلى كارثة أدت إلى

فقدان حياة الأفراد وتدمير الممتلكات وتعطل معظم أوجه الحياة فيها أو في حال وجود خطر واضح على الأفراد والممتلكات أو فقدان الجهات القدرة على السيطرة على الوضع بشكل عام.

ويعتبر هذا البيان بمثابة إعلام كافة المقيمين على أرض الدولة بما سيتم إتخاذه من تدابير وإجراءات وقائية قانونية والتي من شأنها المساس بالممتلكات الخاصة، وذلك بإصدار قرارات بالوقف المؤقت لعمل الجهات الخاصة أو الشركات وغيرها من الجهات ذات العلاقة التي لها تأثير على إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، بهدف حماية الأرواح والممتلكات والبيئة وللتقليل من الخسائر وللحافظة على الأمن والاستقرار في الدولة.

ويحتم إعلان البيان الوطني إذعان جميع فئات المجتمع للتوجيهات والإجراءات الوقائية الصادرة من الحكومة والجهات المستجيبة للطوارئ. وعند الانتهاء من إدارة الحدث وحسب ما يراه المجلس الأعلى للأمن الوطني يتم إعلان إنهاء الحالة المعلنة في الدولة.

الفصل الثاني : الأدوار والمسؤوليات

1. عام:

يحدد هذا الفصل الأدوار والمسؤوليات والإختصاصات المكافقة بها كافة الجهات المعنية والمشاركة في إعداد الإطار العام للإستجابة الوطنية وحسب التشريعات الموضحة في السند القانوني. ويجدر بالذكر هنا بأن الخطط الملحقة لهذا الإطار العام للإستجابة الوطنية قد تنسد أدواراً ومهاماً أخرى للجهات المسئولة قد لا تكون مضمونة في هذا الفصل ولكن تستخلص منها.

2. الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث:

- أ.** المشاركة في إعداد وتنسيق خطط الإستراتيجية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، بما في ذلك خطة الاستجابة وإتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة.
- ب.** الإشراف على تطوير قدرات الاستجابة من خلال إقتراح وتنسيق البرامج بين الجهات المعنية على المستويين المحلي والوطني، وتحديثها بشكل دوري.
- ج.** المشاركة في إعداد سجل المخاطر والتهديدات على المستويين الوطني والمحلي وتحديثه بشكل دوري بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
- د.** إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.
- هـ.** تنسيق أدوار الجهات المعنية في الدولة عند وقوع طوارئ أو أزمات أو كوارث.
- وـ.** المشاركة في إعداد وتنسيق خطط الطوارئ الالزمة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية في الدولة ومتابعة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
- زـ.** المشاركة في إقتراح ووضع سياسات ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي وخطط ومعايير استمرارية العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

- ج. المشاركة في وضع المعايير اللازمة لتقدير إجراءات إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
- ط. إعداد الدراسات والأبحاث العلمية اللازمة من خلال إنشاء مركز للمعلومات والموارد المتعلقة بالطوارئ والأزمات والكوارث والتنبؤ بوقوعها وكيفية التعامل معها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ي. المشاركة في إعداد وتنسيق وتنفيذ التمارين الخاصة بإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
- ك. اقتراح التشريعات واللوائح المنظمة لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وتحديد علاقتها الهيئة بالجهات المعنية.
- ل. أي مهام و اختصاصات أخرى تكلف بها الهيئة.

3. دور ومسؤوليات الجهة القيادية:

أ. الدور: بناء على تكليفها للتعامل مع حوادث محددة وحسب مخرجات سجل المخاطر والتهديدات أو توجيهات المجلس الأعلى للأمن الوطني في حينه، تقوم الجهة القيادية بتوجيه الموارد المخصصة من الجهات المساندة لها.

بـ. المسؤوليات :

- (1) إعداد خطط الإستجابة للمخاطر المحددة التي يتم تكلفها بالتعامل معها حسب سجل المخاطر والتهديدات وبالتعاون مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
- (2) التنسيق مع الجهات المساندة لدعم خطتها المكلفة بها حسب جدول المخاطر والتهديدات.
- (3) إدارة الحدث عملياتياً وتنظيم جهود الموارد والدعم الوطني المخصص لها.
- (4) تحويل القرارات الإستراتيجية الصادرة من فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني إلى خطط والإشراف على تنفيذها.

- (5) إطلاع فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني على تطورات الموقف من خلال مركز العمليات الوطني.
- (6) يقوم فريق إدارة الطوارئ والأزمات الإتحادي برفع مطالب وإحتياجات الفريق المحلي إلى الفريق الوطني من خلال مركز العمليات الوطني.
- (7) استخدام الموارد والإمكانيات الوطنية حسب التوجيهات الإستراتيجية.
- (8) رفع التقرير النهائي للحدث إلى فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني عن طريق مركز العمليات الوطني.
- (9) التعاون والتنسيق مع جميع الجهات المعنية أثناء إدارة الأزمة.
- (10) تحقيق الاتصال بين الجهة القيادية والموارد المخصصة لها.
- (11) القيام بكافة الإجراءات والترتيبات الإدارية اللازمة من إعاشرة وإيواء لكافة الجهات المساندة لها ميدانياً أثناء إدارة الحدث.
- (12) أي مسؤوليات تكلف بها من فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني.

4. دور ومسؤوليات الجهات المساندة:

- أ. الدور: الجاهزية والاستعداد لمساندة الجهة القيادية.
- ب. المسؤوليات:
- (1) تسخير إمكانياتها ومواردها بناءً على توجيهات فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني.
- (2) مشاركة الجهة القيادية في إعداد الخطط الموضحة في جدول الأخطار والمستخلص من سجل المخاطر والتهديدات.
- (3) مساعدة الجهة القيادية في إعداد تقارير الموقف المواكبة لتطورات الحدث.
- (4) القيام بأدوارها ومسؤولياتها الفرعية التي تخدم الإطار العام للإستجابة الوطنية.
- (5) إعداد الخطط التفصيلية التي تخدم خطط الجهات القيادية وبناءً على الأدوار والمسؤوليات المناظرة بها.

(6) تحقيق الاتصال بين مراكز عملياتها والموارد التي تم تخصيصها للجهة القيادية.

(7) الإستعداد لأى مهام أخرى ضمن امكانياتها لدعم الجهة القيادية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

5. الوزارات والجهات الإتحادية:

هي الوزارات والهيئة والمؤسسات العامة داخل الدولة. تلتزم الجهات التالية بتنفيذ جميع الواجبات والمسؤوليات التي توكل إليها من المستوى الأعلى بموجب التشريعات والقوانين ذات الصلة:

أ. وزارة الداخلية:

الإشراف على أعمال الدفاع المدني واتخاذ الإجراءات الوقائية والأعمال اللازمة للحيلولة دون وقوع الكوارث والأخطار وحصرها وتخفيضها والتعامل معها وإزالة آثارها.

ب. القوات المسلحة:

(1) المساهمة والمشاركة في تخطيط ومتابعة تنفيذ برامج التدريب المشتركة على مواجهة الكوارث الطبيعية وخاصة عمليات الإنقاذ والإغاثة وإعادة التشغيل لبعض المرافق العامة بالدولة.

(2) تقديم الدعم والمساندة لوزارة الداخلية لمعالجة تدفق النازحين واللاجئين عبر الحدود عند حدوث كارثة في دول المجاورة.

(3) المساهمة في القيام بالأعمال الفنية المتعلقة بالكشف وقياس نسب التلوث وفتح محطات التطهير والتعامل مع المخاطر الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية وبالتنسيق مع الجهة المختصة وبما لا يؤثر على إستعداد القوات المسلحة في تنفيذ مهامها الرئيسية.

(4) الإشتراك مع الجهات الأخرى والدعم في إنشاء المستشفيات الميدانية المجهزة بالأطقم الطبية والمعدات والأدوية لإسعاف الضحايا بموقع الكارثة.

ج. وزارة الخارجية:

- (1) تنظيم الإتصالات مع الجهات الأجنبية فيما يتعلق بمواجهة الكوارث وتقديم الدعم والمساندة الدولية بالتنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة.
- (2) إتخاذ الإجراءات والترتيبات الازمة حيال المصايبن والضحايا والمفقودين الأجانب داخل الدولة.
- (3) وضع الخطط وتقديم كافة الدعم والمساعدة لإجلاء مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة في الخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- (4) أي واجبات أو مهام أخرى تكلف بها.

د. وزارة الصحة:

- (1) وضع الآلية المناسبة لرفع كفاءة وجاهزية المستشفيات وزيادة قدرتها الاستيعابية عند الحاجة في حالة الطوارئ من خلال وضع خطط موحدة للطوارئ بالمستشفيات والمناطق الطبية والتنسيق مع جميع الجهات والهيئات الصحية في الدولة.
- (2) توفير المتطلبات الازمة لمواجهة الكوارث بأنواعها.
- (3) وضع البرامج الازمة لتدريب وتأهيل الكوادر الطبية الازمة لتنفيذ خطط الطوارئ.
- (4) إتخاذ إجراءات الإسعافات الأولية وطب الطوارئ في موقع الكارثة من خلال وزارة الصحة أو المناطق الطبية وذلك بإرسال فرق طبية إلى موقع الكارثة فور وصول أول إشارة بذلك.
- (5) إتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية للسيطرة على الحالة الوبائية والعدوى والتلوث.
- (6) إتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لمواجهة حوادث المواد الخطرة التي تقع داخل المنشآت التابعة لوزارة الصحة.

(7) سرعة إتخاذ إجراءات الحجر الصحي وفحص صلاحية الأدوية ضمن مواد الإغاثة.

(8) إتخاذ التدابير اللازمة بشأن جثث الضحايا.

(9) إمداد الجهات المختصة بالبيانات الدقيقة والمحذفة عن الإمكانيات الطبية المتاحة لدى وزارة الصحة.

(10) المشاركة الفنية في حملات التوعية والإرشاد للسكان.

(11) إجراء تمارين داخلية على حوادث وهمية.

(12) أي واجبات أو مهام أخرى تكلف بها.

هـ. وزارة البيئة والمياه:

(1) وضع الخطط والإستراتيجيات والسياسات في مجالات البيئة والموارد المائية والزراعية والحيوانية والسمكية ومكافحة التصحر، والحفظ على التنوع البيولوجي.

(2) وضع البرامج الكفيلة برفع مساهمة قطاعات البيئة والمياه والثروات الزراعية والحيوانية والسمكية في تأمين الأمن الغذائي للدولة والسلامة الإحيائية في الدولة من خلال إحكام تنفيذ الإجراءات الخاصة بالسلامة والوقاية من الأوبئة والأمراض.

(3) تفعيل حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية.

(4) تقييم الموارد المائية وتحديد البرامج والوسائل الكفيلة بحسن إدارتها والحفاظ عليها.

(5) زيادة الجودة النوعية للإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي ووضع الخطط المناسبة لتنميته.

(6) تنفيذ كافة أنشطة الحجر الزراعي والبيطري وإدارة الكوارث البيئية.

- (7) تقديم الإستشارات الفنية في الكوارث البحرية.
- (8) تقديم الإستشارة الفنية والمعلومات البيئية عن المظاهر الصحية والطبية في الأحوال التي يتخوف من حدوث تلوث بيئي من كارثة طبيعية أو طبية أو حادث مواد خطرة والمعاونة في إعادة الوضع الطبيعي للمنطقة المتضررة.
- (9) القيام بالتحاليل الفنية الازمة وتحديد الأضرار الناجمة عن الأمراض الوبائية المشتركة بين الإنسان والحيوان.
- (10) أي واجبات أو مهام أخرى تكلف بها.

و. وزارة الطاقة:

- (1) إتخاذ الإجراءات الازمة لضمان توفير الاحتياجات الازمة لأنشطة الدولة والسكان من الكهرباء والماء، وتوفير الضغوط المناسبة في شبكات مياه الحريق لمواجهة الحرائق بالمناطق المتضررة، وإمداد خطوط الكهرباء المؤقتة ومياه الشرب النقية في معسكرات الإيواء بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، وتوفير الكوادر الفنية المناسبة لضمان إصلاح أعطال الكهرباء والمياه في وقت الكوارث.
- (2) إتخاذ التدابير الفنية الازمة للحد من أخطار التيار الكهربائي بالمناطق المنكوبة نتيجة لحدوث الكوارث بالتنسيق مع الجهة القيادية.
- (3) تنفيذ الربط الكهربائي في الدولة.
- (4) التنسيق المسبق مع الجهات والدوائر والجهات والشركات ذات العلاقة لوضع ترتيبات رفع درجات الاستعداد المناسبة والجاهزية للتعامل مع أي طارىء.
- (5) عقد إجتماعات تشاورية دورية مع الجهات المعاونة لدراسة الخطط الموضوعة والتأكد من توافر الإمكانيات المطلوبة لتنفيذها عند إنهيار مصدر الكهرباء وتجربتها إذا أمكن ذلك.
- (6) إيجاد وسيلة ربط مناسبة بين محطات الكهرباء ومراكز التحكم والطوارئ بالهيئة الاتحادية للكهرباء والماء وغرف عمليات الدفاع المدني والجهات المعاونة.

- (7) تحديد متطلبات إعادة تشغيل الأنظمة المنهارة أو المعطلة.
- (8) تحديد أولويات الإصلاح وإعادة التيار الكهربائي للمناطق الهمامة والحيوية العامة ومصادر الوقود وطاقة الطوارئ المتضررة.
- (9) الدفع بالخبرات الفنية في مجال توليد الكهرباء وإصلاح الأعطال.
- (10) التنسيق مع هيئات الكهرباء والماء الأخرى والجهات المعاونة بشأن التوزيع الأمثل لإمدادات تجهيزات الكهرباء المؤقتة على المنشآت الحيوية في مناطق الإختصاص، ورفع جاهزية الفنيين لديها لتقديم المساعدة الممكنة عند طلبها.
- (11) وضع الآلية المناسبة لتقليل وقت فقدان الطاقة وسرعة إعادة توصيل التيار الكهربائي لكافة المناطق المتضررة.
- (12) توجيه الإنذار لمحطات تحلية المياه الواقعة على الشواطئ بأخذ الاحتياطات اللازمة عند حدوث تلوث بحري.
- (13) التنسيق مع الجهات المختصة لتأمين محطات تحلية المياه ضد التلوث الإشعاعي أو الكيميائي أو البيولوجي، وتوفير مصادر مياه بديلة في حالة تلوث المصادر الأصلية.
- (14) إعلام الجمهور بالموقف والمعلومات المتاحة والزمن المتوقع للإصلاح والإرشادات الالزامية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
- (15) أي واجبات أو مهام أخرى تكلف بها.

ز. الهيئة العامة للطيران المدني:

- (1) المشاركة والتنسيق في عمليات مواجهة كوارث الطائرات والحوادث الأخرى التي تقع داخل مناطق الإختصاص، بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

- (2) الإعلان عن حوادث الطيران والإدلاء بالمعلومات المناسبة لأجهزة الإعلام والإتصال بالجهات الدولية ذات العلاقة.
- (3) متابعة التنسيق بين الأطراف المعنية فيما يختص بحوادث الطيران والتأكد من تنفيذ التعليمات الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي.
- (4) تشكيل اللجان الازمة للتحقيق في حوادث الطيران فور وقوعها وتحديد الأعضاء الممثلين في هذه اللجان، ويترك لها حق اختيار الجهات المعنية التي ستمثل في هذه اللجان.
- (5) التنسيق مع الجهات المعنية وقت الحرب فيما يخص المراقبة الجوية وحركات الطيران.
- (6) التنسيق مع وزارة الخارجية لجلب المواطنين من الدول التي تتعرض للأزمات والكوارث إلى أرض الدولة بالطريق الجوي، حسب توجيهات ودعم الجهات العليا.
- (7) التنسيق مع الجهات المختصة فيما يخص التحذيرات الملاحية.
- (8) إخطار الجهات المختصة في حال العثور على أجسام غريبة داخل المطارات والتي يتخوف من كونها متفجرات.
- (9) إخطار الجهات المختصة إذا نتج عن الحادث الجوي تسرب إشعاعي أو كيميائي.
- (10) أي واجبات أخرى ينص عليها قانون الطيران المدني وقانون إنشاء الهيئة العامة للطيران المدني.

ح. مؤسسة الإمارات للمواصلات:

- (1) توفير الحالات لنقل وإخلاء الأفراد من مختلف المواقع.
- (2) توفير السائقين لقيادة المركبات المتنوعة.
- (3) توفير خدمات الدعم الفني من خلال المراكز الفنية.

(4) توفير خدمات قطر وسحب المركبات.

(5) توفير خدمات نقل البضائع والأدوات.

ط. هيئة تنظيم الاتصالات:

(1) المراقبة المستمرة والدائمة على قدرة الإستجابة لحالات الطوارئ المتوفرة في قطاع الاتصالات.

(2) وضع خطة لضمان إستمرارية تقديم خدمات الاتصالات في ظروف الكوارث، وتجنب حدوث ضغط على الشبكة وتحديد أولويات الاتصالات التي تنشأ عن الحدث.

(3) توفير المشورة الفنية الازمة في تطوير وتحديث أنظمة الاتصالات والربط بين غرف عمليات الجهات المعنية بإدارة الحدث على أن تكون محددة المكان.

(4) تأمين وسائل الاتصال بين المناطق المنكوبة والمناطق الأخرى وبين الجهات المعنية بمواجهة الكارثة.

(5) الإشراف ومتابعة تنفيذ خطة إصلاح وصيانة جميع الأعطال التي قد تنشأ لشبكات الاتصال بفعل الكوارث.

(6) الإشراف على شركات تقديم خدمات الاتصالات لضمان الإصلاح الفوري للأعطال.

(7) الإشراف على توفير وسائل الاتصال المناسبة في معسكرات الإيواء.

(8) الإشراف على التنفيذ السليم لأية خطط أو إجراءات مفروضة أو مقررة من الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث فيما يتعلق بقطاع الاتصالات.

(9) تواجد ممثليها مع فرق إدارة الطوارئ والأزمات لتقديم المشورة الفنية والتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

(10) وضع وتقديم التوصيات إلى الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث حول الخيارات الإستراتيجية فيما يخص الإتصالات (عند الحاجة).

(11) تحديد الإستجابة الأكثر ملائمة عن قطاع الإتصالات وتقديم المعلومات والمشورة بما يتعلق بقطاع الإتصالات إلى الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

(12) أي واجبات أو مهام أخرى تكلف بها.

ي. المجلس الوطني للإعلام:

(1) متابعة ورصد وسائل الإعلام وتحليلها للأحداث المتوقعة في المنطقة.

(2) تزويذ المسؤولين بأهم الأخبار والتعليقـات والتـحليلـات وخاصـة التي تهم الدولة منها.

(3) التنسيق مع الجهات المختصة بالدولة حول إصدار البيانات والتصريحات.

(4) تشكيل فرق عمل للمتابعة وتغطية الحدث، عند حدوث أية مشكلة.

(5) بعد المجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة خطة لآلية التعامل مع المراسلين الأجانب المعتمدين والصحفيـين ووسائل الإعلام المـقرـوـءـةـ والمـرـئـيـةـ والمـسـمـوـعـةـ والمـرـكـزـ الصـحـفيـ المـفـرـضـ إـقـامـتـهـ فيـ الحالـاتـ الطـارـئـةـ.

(6) أي واجبات أو مهام أخرى تكلف بها.

6. الجهات المحلية:

هي كافة الجهات والهيئات والدوائر الحكومية وشبه الحكومية التي تتبع حكومة الإمارة. إذ تقوم بعدة مهام ومسؤوليات رئيسية على النحو التالي:

أ. التأكد من توفر وتسخير الموارد المطلوبة للإستجابة المحلية والوطنية.

بـ. مشاركة فريق إدارة الطوارئ والأزمات المحلي في إعداد سجل المخاطر والتهديدات المحلي.

جـ. التمثيل المحلي على المستوى الوطني والمشاركة في اتخاذ القرارات عند التعامل مع الطوارئ والأزمات.

دـ. المشاركة في تقييم وتحليل الأحداث بعد الانتهاء من الطوارئ والأزمات.

هـ. إدارة الحملات التوعوية والتنفيذية في مجال إدارة الطوارئ والأزمات والتأكد من وجود نظام إنذار فعال على المستوى المحلي.

7. القطاع الخاص:

تُعد مؤسسات القطاع الخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة أحد العناصر الرئيسية التي تتم الإستفادة من مواردها عند وقوع حوادث جسيمة. وبما أنها تملك مخزوناً من المعدات والإمكانيات والموارد التي يمكن أن تساهم وبشكل فاعل في مواجهة الأحداث الجسمية التي يمكن أن تتعرض لها الدولة وذلك من خلال قيام الجهة المعنية بإدارة الأزمة باستغلال هذه الإمكانيات، لذا يتحتم عليها التأكيد من جاهزيتها من خلال تجهيز نظم إنذار وخطط داخلية لمواجهة الطوارئ والأزمات التي تؤثر وبشكل مباشر على استمرارية عملها، وأن تقوم بتدريب طواقمها على هذه الخطط بشكل يضمن السيطرة والجاهزية. ومن هنا تتضح أدوار ومسؤوليات القطاع الخاص بالدولة وهي كالتالي:

أـ. القيام بمساندة الإستجابة الوطنية من خلال تسخير مواردها وإمكانياتها عند التعامل مع الطوارئ والأزمات.

بـ. المشاركة بالمعلومات والبيانات اللازمة أثناء التعامل مع الطوارئ والأزمات.

جـ. المشاركة في تقييم المخاطر المحتملة من خلال الاتصال بالهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث قبل وأثناء التعامل مع الأزمة.

دـ. الإبقاء على درجة عالية من الاستعداد والجاهزية للطوارئ والأزمات.

هـ. الاستعداد عند الحاجة لتقديم المعدات والموارد لخدمة المجهود الوطني عند مواجهة الطوارئ والأزمات، وذلك بالمبادرات الذاتية ومن خلال الالتزام بالعقود والاتفاقيات المبرمة مع الحكومة الاتحادية وال محلية بشكل مسبق.

وـ. أي واجبات أو مهام أخرى تكلف بها.

8. القطاع التطوعي:

يمثل القطاع التطوعي بدولة الإمارات العربية المتحدة جزءاً مهماً لثبات الطوارئ والأزمات، وذلك من خلال المشاركة بامكانياته وموارده في جهود الإستجابة الوطنية، حيث يقوم فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني وبحكم إطلاعه وتقييمه للموقف العام بتوجيهه وتنسيق مهمات القطاع التطوعي من مركز العمليات الوطني ومن خلال الجهات التالية:

أ. هيئة الهلال الأحمر:

تقوم هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة بمارسة مهماتها فيما يتعلق بأعمال الإغاثة ومساندة السلطات المعنية في الدولة لثبات إداره الطوارئ والأزمات الوطنية. وتبهر مهام هيئة الهلال الأحمر من خلال توفير أوجه الرعاية الإنسانية بالتعاون والتنسيق مع الجهة القيادية والجهات المساعدة والمشاركة في تقديم الإسعافات الأولية وإجراءات الحماية. كما تقوم بتقديم الإعانات للمتضررين والضحايا وذوي الاحتياجات الخاصة.

ويوجه المجلس الأعلى للأمن الوطني وبحكم إطلاعه وتقييمه للموقف العام بقيام وزارة الخارجية بتوجيه النداء الدولي بطلب مواد الإغاثة. وتقوم هيئة الهلال الأحمر الإماراتية بإعتبارها المخولة دولياً بتسليم هذه المواد عند وصولها إلى الدولة، مع مراعاة القيام بتتأمين جميع إجراءات الإدارية لهؤلاء الموظفين وتحديد منطقة الاختصاص وذلك بالتعاون مع الوزارات والجهات المختصة في الدولة.

بـ. الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام:

تلعب الجمعيات والمؤسسات الأهلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، دوراً بارزاً يساهم وبشكل فاعل في جهود الاستجابة الوطنية لمواجهة الطوارئ والأزمات. ويتم ذلك من خلال توفيرها للخدمات وتقديم الإعانة المادية والمواد الغذائية والأدوية ومساندة الأفراد الذين يتعرضون لأزمات خاصة، حيث تقدم مساعدات خاصة للأسر المنكوبة.

وتشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على تلك الجمعيات وتوجه لها الدعم المادي والفنى لتمكنها من أداء دورها في خدمة المجتمع بكافة فئاته. ويتم التنسيق بين كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطنى بتوجيهه جهود هذه الفئات باعتبارها أحد العناصر الرئيسية المكونة للموارد الوطنية.

وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتوجيهه وتبني مؤسسات قطاع النفع العام ومختلف أفراد فئات المجتمع الراغبين في الانضمام إلى جهود الاستجابة الوطنية وذلك بتصنيفهم حسب الخدمات التي يبادرون ب تقديمها، ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

جـ. مؤسسة الإمارات للنفع الاجتماعي:

تقوم المؤسسة ومن خلال برنامجي "تكافف" و "ساند" بالإشراف وتجهيز المتطوعين في الدولة للقيام بأى أعمال تطلب منهم أثناء التعامل مع الطوارئ والأزمات، على أن تقوم الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث باستدعاء المتطوعين وبناء على قوانيم يتم إعدادها مسبقاً بنشر المتطوعين في الواقع الذي يستطيعون من خلالها المساعدة في أعمال تم تدريبهم عليها كتنظيم حركة السير والمشاركة في تقديم الإسعافات الأولية والقيام بأى أعمال أخرى ضمن إمكانياتهم، إذ تتم عملية نشر المتطوعين بناء على الطلب المرفوع من موقع الحدث عند الحاجة وبإشراف مركز العمليات الوطني.

9. الجهات الأخرى:

بما أن مسؤولية الاستجابة الوطنية أثناء الطوارئ والأزمات تقع على عاتق جميع الجهات الأخرى بكافة مستوياتها وخصائصها، يتعين على هذه الجهات في الدولة وب مجرد إعتماد الإطار العام للإستجابة الوطنية العمل بالآتي:

- أ. تسخير كافة مواردها وإمكانياتها للإستعانة بها في حالات الطوارئ والأزمات.

- ب. توفير المعلومات اللازمة في مجال تخصصها للهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث عند الطلب.
- ج. تدريب طواقمها وكوادرها بما يضمن المشاركة في جهود الإستجابة إنطلاقاً من تخصصاتها.
- د. إعداد خطط طوارئ خاصة بها للمشاركة في جهود الإستجابة وبما يضمن استمرارية عملها.
- هـ. أي واجبات ومسؤوليات أخرى تكلف بها.

الفصل الثالث: نظام الاستجابة الوطنية للطوارئ والأزمات

1. عام:

تحتم الطوارئ والأزمات في المستوى الثاني والأول تفعيل الكثير من التشريعات والقوانين ذات الصلة، وعمل أجهزة الحكومة الاتحادية مجتمعة بكلفة مستوياتها وتخصصاتها للتعامل مع هذا النوع من الطوارئ. الأمر الذي يستدعي قيام المجلس الأعلى للأمن الوطني بالعمل على تعزيز قدرة أجهزة الدولة في مواجهة الطوارئ والأزمات والكوارث وضمان حسن إدارتها في حال وقوعها، وقيام الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بتسيير جهود الإستجابة الوطنية من خلال مركز العمليات الوطني للوصول لهذه الغاية. ويتجزأ على الجهات بكلفة تخصصاتها ومستوياتها وتصنيفاتها في الدولة إعداد بروتوكولات وأنظمة إدارة عملها في مواجهة الطوارىء بشكل يتوافق مع مبادئ ومقتضيات نظام الاستجابة الوطنية للطوارئ والأزمات الموضح في الإطار العام للإستجابة الوطنية. وتتجلى الفائدة من وجود هذا النظام في كونه:

- أ. يوحد عمل جهات مختلفة التخصصات للتعامل مع الحوادث الجسيمة والمعقدة.
- ب. يزيد من فاعلية استخدام الموارد المتوفرة بما في ذلك الإتصالات التي تؤمن تفاعل جميع الجهات مع بعضها أثناء العمل المشترك.
- ج. ينظم عمل الجهات المستجيبة أثناء الطوارئ.
- د. يؤمن قيادة وسيطرة موحدة.
- هـ. يوضح الأدوار والمسؤوليات لضمان عدم التضارب أثناء التنفيذ.

2. مستويات الطوارئ والأزمات:

- أ. طوارئ المستوى الرابع ويرمز له بالرمز الأخضر. هو حدث أو أحداث يتطلب التعامل معها من قبل جهة محلية قيادية وباسناد من جهة محلية واحدة أو أكثر وتقوم الجهة القيادية بمتابعة الموقف والإستعداد لرفع مستوى هذا الطارئ إذا تطلب الموقف.

ب. طوارئ المستوى الثالث ويرمز له بالرمز الأصفر. هو حدث أو أحداث يتطلب التعامل معها من قبل أكثر من جهة محلية وموارد وتوجيه إستراتيجي من جهة قيادية. يقوم المجلس الأعلى للأمن الوطني ومن خلال الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بمراقبة الموقف والإستعداد لرفع مستوى الطارئ إذا تطلب الموقف.

ج. طوارئ المستوى الثاني ويرمز له بالرمز البرتقالي. هو حدث أو أحداث طارئة تهدد بعواقب جسيمة ومستمرة يتطلب التعامل معها دعماً وتنسيقاً وطنياً من عدة جهات إتحادية. يدار هذا النوع من الأحداث من قبل الجهة القиادية عملياتياً ومن مركز عملياتها الرئيسي وبموارد وتوجيه إستراتيجي من قبل فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني الذي يشكل بقرار من مستشار الأمن الوطني ومن خلال مركز العمليات الوطني التابع للهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

د. طوارئ المستوى الأول ويرمز له بالرمز الأحمر. هو حدث أو أحداث طارئة لها تأثير وعواقب مأساوية ومستمرة على نطاق واسع وتنطلب تدخلاً مباشراً من المستوى الوطني يتمثل في إدارة وتوجيه الحلول اللازمة. ويدار هذا النوع من الطوارئ عملياتياً من قبل الجهة القيادية ومن مركز عملياتها الرئيسي وبموارد وتوجيه إستراتيجي من قبل فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني، والذي يشكل بقرار من مستشار الأمن الوطني ومن خلال مركز العمليات الوطني التابع للهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

3. مستويات الإستجابة:

أ. الإستجابة المحلية: يعتبر المستوى المحلي هو المسؤول المباشر عن الإدارة الأولية للحدث الإعتيادي ويقوم بتحويله للمستوى الرابع عند تطور الموقف وإستدعاء فريق إدارة الطوارئ والأزمات المحلي وإتخاذ الإجراءات الخاصة بتفعيل خطة الطوارئ المحلية باستخدام الموارد المحلية، وإنذار مركز عمليات الجهة القيادية المعنية ومكتب التنسيق الوطني التابع للهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

ب. الإستجابة الإتحادية: عند تطور الموقف وتجاوز حجم الحدث إمكانيات المستوى المحلي وتحوله إلى المستوى الثالث، تقوم الجهة القيادية المعنية بالحدث بتفعيل فريق

إدارة الطوارئ والأزمات التابع لها وإتخاذ الإجراءات الخاصة بتفعيل خطة الطوارى الإتحادية باستخدام مواردها الذاتية وإنذار مركز العمليات الوطنى الذى يقوم بالتالى:


- (1) مراقبة الموقف العام.
- (2) إدامة الاتصال بالجهة القيادية.
- (3) إنذار الجهات الإتحادية المعنية.
- (4) الاستعداد للتدخل على المستوى الوطنى.

ج. الاستجابة الوطنية: عند تطور الموقف وتحول مستوى الطارئ للمستوى الثاني أو الأول، يقوم فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطنى بتفعيل إجراءات الإدارة الإستراتيجية من خلال مركز العمليات الوطنى من خلال:

- (1) تحديد الجهات المشاركة في الطارئ ليتوارد عناصر ارتباطها في مركز العمليات الوطنى على مدار الساعة.
- (2) استمرار مراقبة الموقف وتقيمه عن طريق ضبط ارتباط الجهات المعنية والجهة القيادية والمعلومات المتوفرة من مكاتب التنسيق والإستجابة الوطنية.
- (3) إنشاء وإدامة الصور المعلوماتية المشتركة.
- (4) إستدعاء أعضاء فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطنى حسب مستوى الطارئ.
- (5) عرض الصورة المعلوماتية المشتركة لفريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطنى وطرح الاعتبارات والمقترنات لإتخاذ القرارات المناسبة وبالتشاور مع الجهة القيادية.
- (6) التأكيد من إقرار وإصدار وتوزيع المادة الإعلامية.
- (7) إدامة الارتباط والإتصال المباشر مع مركز عمليات الجهة القيادية ومكاتب التنسيق والإستجابة الوطنية.
- (8) تنسيق استخدام الموارد الوطنية بواسطة مكاتب التنسيق والإستجابة الوطنية.
- (9) تمرير التوجيهات اللازمة إلى مركز عمليات الجهة القيادية ومكاتب التنسيق والإستجابة الوطنية.
- (10) تشكيل مجموعة التخطيط للتعافي وبالتشاور مع فرق إدارة الطوارئ والأزمات الوطنى.

(11) توجيه جهود التعافي من الطارئ.

4. نظام الإستجابة الوطنية للطوارئ والأزمات:



الشكل رقم (2)

5. عناصر نظام الإستجابة الوطنية للطوارئ والأزمات:

أ. فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني (المستوى الوطني):

يشكل هذا الفريق في مستوى الطارئ الثاني والأول بقرار من مستشار الأمن الوطني. ويقوم فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني في هذين المستويين بوضع التوجيه الإستراتيجي الوطني للتعامل مع الحدث وتعيين الجهة القيادية. كما يقوم كذلك بإصدار التوجيهات الإستراتيجية بشأن استغلال الموارد الوطنية، ويباشر مهامه من خلال مركز العمليات الوطني التابع للهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث أو أي مكان آخر يحدده رئيس الفريق. ويتوارد بالمركز كل من فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني ومجموعة التنسيق والتخطيط الإستراتيجي والممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات الاتحادية وخلايا الدعم للجهات المعنية المستجيبة وخلايا العمليات وقسم الإستجابة الوطنية التابع للهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث لدعم العمليات الميدانية في حال الحاجة لها.

ب. فريق إدارة الطوارئ والأزمات للجهة القيادية (المستوى الإتحادي):

بناءً على خطط المخاطر المعدة سلفاً، يتالف هذا الفريق من الجهة القيادية التي تمارس قيادة الحدث من خلال مركز عملياتها وبمشاركة ممثلي الجهات المستجيبة وخلايا الدعم من الجهات المساندة، ويمارس هذا الفريق مهامه من خلال إستلام التوجيهات الإستراتيجية لإدارة الحدث من فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني وتحويلها إلى خطط عملية تنفيذية لإسناد وتوجيه فريق إدارة الطوارئ والأزمات المحلي، بالإضافة إلى قيامه بمتابعة العمليات الميدانية وإيصال تقارير الموقف إلى المستوى الأعلى.

ج. فريق إدارة الطوارئ والأزمات المحلي (المستوى المحلي):

يتم تشكيل هذا الفريق بواسطة الحكومة المحلية في كل إمارة وعضوية مكتب التنسيق والإستجابة الوطنية التابع للهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بهدف التعامل مع الأحداث المحلية عند الضرورة. وعند التعامل مع الأحداث الوطنية في المستوى الثاني والأول، يجتمع هذا الفريق وحسب التنظيم الداخلي للإمارة في مركز عمليات الطوارئ المحلي بقيادة رئيس الفريق الذي يتعامل بشكل مباشر مع الحدث

بدعم من الجهة القيادية والجهات المساندة المحلية وباستخدام الموارد الوطنية. ويقوم مكتب التنسيق المحلي التابع للهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بمساعدة الفريق في تنفيذ مهامه ومساهمته في جهود إدارة واستخدام الموارد الوطنية ورفع التقارير لمركز العمليات الوطني.

د. مراكز عمليات الجهات المساندة:

تقوم الوزارات والجهات المختصة المساندة في الإستجابة الوطنية بإدارة مواردها الوطنية والإستعداد لتقديم العون كل حسب اختصاصها من خلال مراكز عمليات الجهات المساندة التابعة لها وبناءً على التعليمات الصادرة من فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني وبالتنسيق المباشر مع الجهة القيادية.

6. تبادل المعلومات:

- أ. يتم تبادل المعلومات بين الجهات بما لا يضر بخصوصية العمل والخصوصية الشخصية.
- ب. تلتزم جميع الجهات بتوفير المعلومات التي يتم طلبها من قبل الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
- ج. تلتزم جميع الجهات الحكومية والقطاع الخاص وجمعيات النفع العام بتزويد الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بالمعلومات والإستمرار بتحديثها.

7. الاتصالات العملية والتواصل الجماهيري:

تمثل وسائل الاتصالات وأالية تداول المعلومات بين الجهات المستجيبة للطوارئ، والتواصل الجماهيري الدور الرئيسي والشريان الحيوي أثناء إدارة الحدث وذلك من خلال سهولة تداول المعلومات بين مختلف المستويات لضمان الإدارة الفعالة للموارد المتوفرة والتواصل مع كافة شرائح المجتمع. وتحتم الأحداث الجسيمة وجود تعاون وتنسيق بيني للجهات المستجيبة للطوارئ، وتبرز أشكال الاتصال فيما يلى:

أ. الاتصالات العملياتية:

هي تحقيق الاتصال بين جميع عناصر مستويات الإستجابة الوطنية، بإشراف خلية الاتصالات وإدارة الموقف لفريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني من خلال مركز العمليات الوطني التابع للهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث. حيث تشرف هذه الخلية على ضمان:

- (1) الاتصال بين العناصر الرئيسية المكونة لنظام الإستجابة الوطنية .
- (2) الاتصالات الداخلية لكل عنصر لتمكينه من القيام بمهامه.
- (3) التواصل بلغة موحدة بين الجهات المستجيبة.
- (4) توفير أجهزة إتصالات لاسلكية متوافقة لكافة الجهات المعنية.

ب. التواصل الجماهيري:

يشكل التواصل الجماهيري مع أفراد المجتمع دوراً في غاية الأهمية أثناء إدارة الأزمة، ويتم هذا التواصل من خلال خطة الإعلام والتواصل الجماهيري والتي تهدف إلى :

- (1) طمأنة أفراد الجمهور وإرشادهم وإعلامهم بتطورات إدارة الأزمة، مما يعزز من ثقتهم بالجهة القائمة على إدارة الحدث، ويساعدهم في اتخاذ الإجراءات التي تحقق سلامتهم، بما في ذلك تجنب المناطق الخطرة. ويتم ذلك من خلال وسائل الإنذار المتوفرة، بالإضافة إلى الرسائل الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية والمهنية التي يتم إقرارها من قبل الفريق الوطني لإدارة الطوارئ والأزمات.
- (2) إبراز وجهة النظر الرسمية حول تطورات الموقف بما يسهم في تعزيز الجهد الذي تبذلها الجهات المعنية في التعامل مع الأحداث.
- (3) إطلاع أفراد الجمهور بشكل مستمر على تطورات الحدث من خلال تزويدهم بمعلومات صحيحة ودقيقة وموثقة تصدر مباشرة من مركز العمليات الوطني.
- (4) التصدي للإشاعات التي تؤثر سلباً على عملية إدارة الأزمة وتضعف نفحة الجمهور بالجهة المعنية بإدارة الحدث.

- (5) تفعيل قنوات الاتصال مع الإعلاميين الرسميين وغير الرسميين المحليين والأجانب وتزويدهم بالمعلومات وتوفير البيئة المناسبة لتأدية مهامهم أثناء إدارة الحدث وذلك في إطار القوانين والنظم التي تحكم العمل الإعلامي أثناء الطوارئ والأزمات.
- (6) تمكين الجهة المعنية بمركز العمليات الوطني من إطلاع كبار الشخصيات من الزائرين عبر تقديم الإيجازات المنتظمة حول تطورات الموقف العام.
- (7) متابعة التعطية الإعلامية وتقيمها وتعديل الأداء الإعلامي للجهة المعنية بما ينعكس على عملية الاتصال من حيث السرعة والكفاءة والجودة.
- وتمارس الخلية الإعلامية عملها برئاسة الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وعضوية كل من ممثلين للجهة القيدية والجهات الأمنية ووزارة الخارجية والمجلس الوطني للإعلام وكافة الجهات المساندة للدور الإعلامي وذلك من خلال تواجدها بمركز العمليات الوطني.
- كما تقوم هذه الخلية على إدارة الإعلام والتواصل مع الجمهور والتعامل فيما يختص بردة الفعل وإدارة وتنظيم المؤتمرات الصحفية، كما تقوم كذلك بإدارة موقع الحدث إعلامياً ورصد وتصحيح التصريحات الإعلامية.

8. نظام الاستعلام الوطني:

هو آلية عمل يتم تفعيلها في حالات الطوارئ والأزمات في المستوى الثاني والأول من خلال نظام تسجيل لتسهيل حصر ومتابعة الضحايا في حالات الطوارئ والأزمات وتوفير المعلومات اللازمة لذويهم من داخل وخارج الدولة وأماكن تواجدهم وتطورات حالتهم الصحية، حيث تقوم وزارة الداخلية ومن خلال مكتب شؤون الضحايا التابع لها بتفعيل هذا النظام من خلال خط ساخن يعمم عبر القنوات الإعلامية، بالإضافة إلى قيامه بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لذوي الضحايا على أعلى مستوى مهني وتقني. وتنstemد الوزارة المعلومات المتعلقة بشؤون الضحايا بالتنسيق والتعاون مع وزارة الصحة.

وتقوم الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وبالتعاون مع مكتب شؤون الضحايا برفع تقرير موقف لمركز العمليات الوطني أثناء الحدث، على أن يتم وضع آلية لتسجيل البيانات والمتابعة.

9. سجل القرارات:

يتم تدوين القرارات بمركز العمليات الوطني وفق نظام متبع أثناء سير عمليات الطوارئ وذلك لتمكين الجهات المسئولة من الإلمام بجميع المعلومات وإتخاذ القرارات المناسبة وإستخلاص الدروس المستفادة بعد الانتهاء من مرحلة التعافي والإستفادة منه للمساعدة في عمليات التقييم والمتابعة بعد الانتهاء من الأزمة إذا دعت الحاجة.

10. جدول القيادة والإسناد:

يتم إعداد خطط المخاطر المحددة بناءً على مخرجات سجل المخاطر والتهديدات، والذي يصدر بشكل مستقل عن هذه الوثيقة. ويوضح الجدول التالي مثلاً لبعض المخاطر والتي قد ترد في السجل، ويوضح الجهة القيادية والجهات الأخرى المساعدة:

الآفات الزراعية	الأوبئة الحيوانية	أمراض معدية وبنانية تصيب الإنسان	حوادث النقل البري	الزلزال	الرياح والعواصف والفيضانات	الأعاصير	المخاطر	الجهات المستجيبة
م	م	م	ق	ق	ق	ق	ق	وزارة الداخلية
م	م	م	م	م	م	م	م	القوات المسلحة
م	م	ق	م	م	م	م	م	وزارة الصحة
م	م	م	م	م	م	م	م	وزارة الخارجية
م	م	م	م	م	م	م	م	وزارة الطاقة
ق	ق	م	م	م	م	م	م	وزارة البيئة والمياه
م	م	م	م	م	م	م	م	هيئة تنظيم الإتصالات
م	م	م	م	م	م	م	م	الهيئة العامة للطيران المدني
م	م	م	م	م	م	م	م	مؤسسة الإمارات للمواصلات
م	م	م	م	م	م	م	م	المجلس الوطني للإعلام
م	م	م	م	م	م	م	م	المجلس الأعلى للبترول

القصد	الرمز
جهة قيادية	ق
جهة مساندة	م

11. المخزون الإستراتيجي:

هو التأمين لمواجهة المتغيرات غير المتوقعة، مثل الهبوط المفاجئ في الإنتاج المحلي والعالمي وأثناء الكوارث مما ينبع عنه صعوبة الاستيراد. ويعمل توفر المخزون الإستراتيجي على طمأنة الجمهور بتوفير الاحتياجات الأساسية من المواد الغذائية الأساسية والمياه والأدوية والمواد الطبيعية والوقود ومشتقاته عند الضرورة. ويتم تحديد نوعية المواد ونسب التخزين الإستراتيجي بتوجيهات المستوى الأعلى.

وبناءً عليه تقوم الجهات المعنية بإنشاء مخزون إستراتيجي وإعداد خطط وطنية لإدارته كل حسب اختصاصها وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، بحيث تم إدارته في حالات الطوارئ والأزمات بتوجيهات فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني من خلال مركز العمليات الوطني.

12. طلب الدعم الدولي:

يقوم فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني، وبحكم إطلاعه على الموقف العام لإدارة الأزمة من خلال مركز العمليات الوطني بدراسة وتقدير الوضع العام ومن ثم إقرار وتوجيه الجهة المعنية بطلب الدعم الدولي الذي يبرز في الأشكال التالية:

أ. استقبال مواد الإغاثة:

بناءً على تقدير فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني ومن خلال وزارة الخارجية تقوم الدولة بتوجيه النداء الدولي لاستقبال مواد الإغاثة. ويشكل في هذه الحالة فريق برئاسة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي للإسلام والحفظ والمشاركة في عمليات توزيع مواد الإغاثة وعضوية كل من وزارة الداخلية (للتأمين والحماية) ووزارة البيئة والمياه (للتتأكد من صلاحية المواد الغذائية) ووزارة الصحة (للإشراف على المواد الطبيعية) ووزارة الخارجية (للتتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة الدول المانحة والبعثات الدبلوماسية لهذه الدول عند الحاجة) ومؤسسة الإمارات للمواصلات (للتأمين وسائل نقل مناسبة لمختلف مواد الإغاثة). ويقوم هذا الفريق بالإشراف على استقبال وإدارة مواد الإغاثة ومن ثم إسلامها بالشكل الأمثل وحسب توجيهات فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني.

بـ. فرق البحث والإنقاذ:

يتم تشكيل فريق برئاسة وزارة الداخلية وعضوية وزارة الخارجية والقوات المسلحة. ويقوم هذا الفريق وبقيادة ميدانية من وزارة الداخلية بتنفيذ مهام البحث والإنقاذ وحسب ما يراه فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني. كما يقوم الفريق بتأمين الفرق وبما فيها فريق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية جميع التسهيلات والاحتياجات الالزمة بما فيها الدخول والمغادرة والسكن والإعاشة والحماية والرعاية الصحية والمعدات الفنية لتمكينهم من القيام بأعمالهم وعلى أن يكون ذلك ضمن إطار إدارة الطوارئ والأزمات والقوانين المعمول بها في الدولة.

جـ. الكوادر التخصصية:

يقوم فريق الكوادر التخصصية في الدولة برئاسة إدارة السلامة والوقاية بالهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وعضوية جميع الجهات الحكومية التي تتبع لها هذه التخصصات بالتحقق والتدقيق واعتماد جميع الوثائق والثبوتيات التي يحملها جميع أصحاب التخصصات والمهن الإنسانية القادمين إلى الدولة بقصد الدعم والمساعدة كالمهندسين والأطباء والفنين وغيرهم. ويقوم فريق الكوادر التخصصية وبتوجيهات فريق إدارة الطوارئ والأزمات الوطني وبالتنسيق مع فريق إدارة الطوارئ والأزمات الإتحادي بتحديد موقع عمل هذه الكوادر وتأمين جميع احتياجاتها الالزمة الإدارية منها والمهنية وتوفير الحماية لها حتى الإنتهاء من عملها والمغادرة، كما يقوم الفريق بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير جميع التسهيلات الالزمة.

الفصل الرابع: التدريب على الخطط وإختبارها وتحديثها

1. عام:

يتطرق هذا الفصل إلى التدريب التخصصي للجهات المشاركة وحسب المسؤوليات والأدوار المكلفة بها. كما يعرض فكرة موجزة عن التمارين المشتركة للجهات المستجيبة لإظهار مدى قدرتها على التنفيذ بشكل يمكنها من أداء مسؤولياتها لضمان التفاعل مع باقي الجهات أثناء إدارة الطوارئ والأزمات.

2. التدريب على الخطط:

- أ.** تقوم الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بإصدار التوجيهات الإرشادية العامة للإسناد بها أثناء الإعداد للتدريب على الخطط.
- ب.** تقوم الجهات المعنية المشاركة في الاستجابة الوطنية بتكييف تدريباتها لتتوافق ومتطلبات الإطار العام للإستجابة الوطنية، إضافة إلى قيامها بتهيئة طوافتها للعمل المشترك أثناء تنفيذ الإطار العام للإستجابة الوطنية.
- ج.** ضرورة إضافة بعض المهارات والتكتيكات التدريبية لتمكن تلك الجهات من أداء مهامها بمشاركة جهات أخرى قد تشارك معها أحياناً في تنفيذ بعض المهام الفرعية.
- د.** التأكيد على ترسیخ مفهوم ثقافة العمل المشترك في أذهان طوافتها وتأهيلهم للعمل بروح الفريق الواحد.

3. التمارين والتقييم:

تقوم الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وبالتنسيق مع الجهات المشاركة بالإطار العام للإستجابة الوطنية بإعداد برامج للتمارين المشتركة للجهات المستجيبة بغرض قياس فاعلية الخطط ومدى نجاحها.

4. تحديث الإطار العام للإستجابة الوطنية:

أ. يجري التحديث والتعديلات للإطار العام للإستجابة الوطنية كل سنتين بمقر الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث أو كلما دعت الحاجة.

ب. يتم مراجعة الإطار العام للإستجابة الوطنية بإشراف الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وبتنسيق ومشاركة جميع الجهات المشاركة.

ج. تعتمد مراجعة الإطار العام للإستجابة الوطنية على الدروس المستفادة من التمارين والأحداث والتغيرات التي تطرأ على سجل المخاطر والتهديدات.

5. التعديلات:

تقوم الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث ممثلة بإدارة التخطيط والإستعداد بمراجعة الإطار العام للإستجابة الوطنية مرة كل سنتين بمشاركة جميع الجهات المعنية وتوثيق المتغيرات بجدول التعديلات الموضح بالملحق (ج).

6. الاعتماد والتوزيع:

تقوم الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بتوزيع الإطار العام للإستجابة الوطنية بعد إعتمادها على الجهات المعنية.

الملحق:

الملحق (أ) السند القانوني:

أولاً - تشريعات عامة:

1. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء.
3. مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2008م بتعديل أحكام القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء.

ثانياً - تشريعات خاصة بالمجلس الأعلى للأمن الوطني:

1. قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (1) لسنة 2005م بشأن إنشاء مجلس للأمن الوطني.
2. مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2006م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني.
3. مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
4. قرار رئيس المجلس الأعلى للأمن الوطني رقم (1) لسنة 2007م بشأن الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للأمن الوطني.
5. قرار مستشار الأمن الوطني رقم (2) لسنة 2010م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للأمن الوطني.
6. قرار مستشار الأمن الوطني رقم (28) لسنة 2010م، بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

ثالثاً- تشريعات خاصة بالجهات الأخرى:

1. مرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 1971م الخاص بالقوات المسلحة الإتحادية.
2. مرسوم بقانون إتحادي رقم (1) لسنة 1976م بشأن توحيد القوات المسلحة وقرار المجلس الأعلى للدفاع رقم (1) لسنة 1978م بشأن إستكمال تنظيم القوات المسلحة .
3. مرسوم بقانون إتحادي رقم (2) لسنة 1972م بشأن تنظيم وزارة الخارجية.
4. مرسوم بقانون إتحادي رقم (12) لسنة 1976م الخاص بوزارة الداخلية وقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية.
5. القانون الإتحادي رقم (9) لسنة 2004 م في شأن التطوع في الدفاع المدني والقانون الإتحادي رقم (23) لسنة 2006 م في شأن الدفاع المدني.
6. قرار مجلس الوزراء رقم (6/224) لسنة 1986 م في شأن إنشاء مركزين رئисيين للبحث والإنقاذ في الدولة وقرار مجلس الوزراء رقم (3/384) لسنة 1995 م في شأن إنشاء مركزين رئисيين للبحث والإنقاذ البحري في الدولة.
7. قرار مجلس الوزراء رقم (2/75) لسنة 2002 م بشأن خطة المساندة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الدفاع المدني.
8. قرار مجلس الوزراء رقم (1/55) لسنة 2003 م في شأن الخطة الإتحادية لمواجهة الكوارث.
9. القرار الوزاري رقم (439) لسنة 2010 م بشأن إعادة تنظيم إدارة الطوارئ والسلامة العامة بقيادة العامة لشرطة أبوظبي.
10. قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1989م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة، ومرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2008م بشأن إختصاصات وزارة الصحة.
11. المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م، وتعديلاته بشأن تنظيم قطاع الإتصالات.
12. مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 1996م، بشأن الهيئة العامة للطيران المدني.

13. مرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2004م بشأن دمج وزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الكهرباء والماء تسمى وزارة الطاقة.
14. قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الطاقة.
15. مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006م بشأن تعديل بعض اختصاصات وزارة البيئة والمياه، ومرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2008م بشأن إختصاصات وزارة البيئة والمياه.
16. قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2006م بشأن نظام المجلس الوطني للإعلام.
17. قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2002م بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة.
18. قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
19. مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009م في شأن الإستعمالات السلمية للطاقة النووية.

الملحق (ب) المصطلحات والتعاريف :

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المجلس: المجلس الأعلى للأمن الوطني.

الهيئة: الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

مركز العمليات الوطني (المركز الرئيسي): هو مركز العمليات الذي يتبع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

مركز عمليات الجهة القيادية: هو مركز العمليات التابع للجهة القيادية الإتحادية.

التفعييل الجزئي لمركز العمليات: تشغيل مركز العمليات المعنى بجزء من عناصره، وحسب طبيعة الموقف والإجراءات المستديمة لمراكم العمليات.

التفعييل الكلي لمركز العمليات: تشغيل مركز العمليات المعنى بكامل طاقمه الذي يشمل قيادة المركز وأقسامه، بالإضافة إلى الجهات المعنية بالطارئ حسب الإجراءات المستديمة لمراكم العمليات.

الجهات: عبارة عن الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الأخرى والدوائر داخل الدولة.

الجهات الإتحادية: هي الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة داخل الدولة.

الجهات المحلية: هي كافة المؤسسات والهيئات والدوائر الحكومية وشبه الحكومية التي تتبع حكومة الإمارة.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، المعنية بشؤون إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

المستوى الوطني : المستوى الذي يمثل الجهات الحكومية الاتحادية في الدولة.

المستوى المحلي : المستوى الذي يمثل الجهات الحكومية المحلية في إمارة.

الجهة القيادية: هي الجهة المختصة والتي تكون أكثر خبرة وإمكانيات وتدريبًا في التعامل مع خطر ما. تقود هذه الجهة فريق التخطيط في مرحلة وضع وتنسيق خطط الطوارئ المتعلقة بنوع الخطر المختص فيه وأحياناً فريق التنفيذ في تنفيذ هذه الخطط. إن هذه الميزة لا تعطي الحق القانوني لهذه الجهة في القيادة والسيطرة على الموارد الخارجية عن تنظيمها.

الجهات المساعدة: هي الجهات التي تساند الجهة القиادية وتدعم جهودها عند مواجهة الطوارئ والأزمات.

الجهات الأخرى: هي جميع الجهات بالدولة بغض النظر عن تخصصاتها ومستوياتها والتي لم يرد بها نصاً صريحاً في الإطار العام للإستجابة الوطنية.

القيادة: هي السلطة المنوحة لمسؤول / جهة أعلى على الموارد المخصصة له لكي ينجز مهام أو واجبات محددة والتي غالباً ما تكون محدودة بالوظيفة، والوقت، أو الموقع وذلك بإدارة الموارد المعينة وتلقيتها بالمهام والواجبات.

المستجيب الأول: هي الجهة التي تكون أول المستجيبين للطاريء، قد لا تكون هذه الجهة هي القيادة فيما بعد في معالجة الطارئ.

فريق / عناصر الارتباط: هو شخص أو فريق يقوم بأعمال التنسيق وتبادل المعلومات بين جهتين أو أكثر ويحدد التشكيل والواجبات ضمن خطط الإستجابة.

مجموعة التخطيط للتعافي: هي مجموعة يتم تشكيلها حسب الطارئ، واجبها الرئيسي التخطيط للإجراءات أو الموارد التي تقود للتعافي من تأثير هذا الطارئ على المدى القريب والمدى البعيد، ومتابعة تنفيذ هذه الإجراءات.

الاستعداد: إتخاذ الإجراءات المتعلقة بتجهيز الموارد والإمكانيات، والخطط لمواجهة حالات الطوارئ والأزمات والكوارث المتوقع حدوثها في المستقبل، وتشمل هذه المرحلة إعداد خطط الاستجابة الوطنية وتنسيقها والتدريب عليها.

الاستجابة: جميع الاجراءات التي يتم إتخاذها نتيجة حدوث الطارئ أو الأزمة أو الكارثة، بهدف تقليل الآثار السلبية الناجمة عن أي منهم والتأكد من تقديم العون والدعم للمجتمع.

التعافي: جميع الأعمال والإجراءات التي يتم إتخاذها بعد حدوث الطارئ أو الأزمة أو الكارثة، بهدف إعادة بناء البنية التحتية المتاثرة وإعادة جميع أوجه الحياة إلى طبيعتها، وتنقسم هذه المرحلة إلى إجراءات قصيرة المدى وإجراءات متوسطة المدى وإجراءات يتم تنفيذها على المدى البعيد.

المخاطر: أحداث يمكن أن تقع بصورة طبيعية أو من صنع الإنسان (عن طريق الخطأ أو الإهمال أو التقصير في اتباع الإجراءات الصحيحة أو وجود ثغرات تؤدي لحدوث أي من الطوارئ أو الأزمات أو الكوارث) وتتسبب في وقوع أضرار مادية أو معنوية لأفراد المجتمع، بما في ذلك الإصابات والوفيات والخسائر في الممتلكات والأضرار البيئية والاقتصادية والاجتماعية والصحية ويمكن أن تسبب القلق أو السخط لدى أفراد المجتمع.

تقييم الخطر: هي عبارة عن منظومة تحليل يتم فيها تقييم احتمالية وقوع الخطر ومقارنته بالأضرار المتوقع حدوثها وذلك للخروج بنتائج بتقييم عام للخطر ليكون أساساً للأولويات والقرارات المستقبلية لمواجهته.

الطارئ: حدث أو مجموعة أحداث رئيسية توقع أضراراً جسيمة بالأفراد أو الممتلكات أو تهدد النظام العام أو إستمرارية العمل الحكومي أو صحة البشر أو البيئة أو الاقتصاد، تحتاج إلى تعبئة خاصة وتنسيق من عدة جهات.

الأزمة: حدث أكثر تعقيداً من الطارئ، يهدد استقرار جزء كبير من المجتمع ومقدرة الحكومة على القيام بواجباتها.

الكارثة: أحداث وقعت وسببت أضراراً جسيمة جداً تحتاج إلى تعاون الحكومة وأفراد المجتمع بشكل عام للتعافي من أضرارها، وقد تتطلب مساندة من المجتمع الدولي.

الإمكانيات: القدرات المتوفرة للإستجابة والتعافي من خطر أو تهديد ما وتشمل الأفراد والمعدات والمرافق والتدريب وتتوفر وثائق معتمدة تبين العقيدة المتبعة لإدارة الطوارئ والأزمات على المستوى الوطني.

إدارة إستمرارية الأعمال: عملية الإدارة التي تساعد على إدارة المخاطر وتسهيل إدارة الجهة والاستمرارية في تسليم وإدارة الخدمات، وضمان أن الجهة سوف تتمكن من العمل إلى المدى المطلوب من الكفاءة في حالة حدوث طارئ أو أزمة ما، وذلك من خلال وجود خطط وبدائل جاهزة لإستمرارية العمل وعدم توقفه قدر المستطاع بالإمكانيات المتوفرة وسرعة الرجوع للوضع الطبيعي.

إستمرارية الأعمال: جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الجهات بهدف الإستمرار في تقديم خدماتها الضرورية للمجتمع، أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث التي قد تتعرض لها هذه الجهات بشكل جزئي أو كلي، وتشمل تطوير خطط للبدائل من مرافق وخدمات وأفراد لضمان إستمرار تقديم خدماتها.

الإغاثة: تقديم المساعدات الازمة في شكل خدمات ودعم مادي ومعنوي للمتضررين من حالات الطوارئ والأزمات والكوارث.

المنطقة المتضررة: أي منطقة من مناطق الدولة تعرضت لطاريء أو أزمة أو حادث لم يصل إلى حد الكارثة.

المنطقة المنكوبة: أي منطقة من مناطق الدولة تعرضت لحادث يفوق مستوى الطارئ والأزمة و يصل إلى حد الكارثة.

القيادة والسيطرة: المبادئ والإجراءات المصدق عليها والتي تضمن حق السلطة الكاملة لتوجيه الموارد (سواء للأفراد والمعدات) في حالة حدوث طارئ أو كارثة أو أزمة ما من موقع ما ووفق توفر إمكانيات القيادة والسيطرة.

التهديدات: أعمال تهدد المجتمع أو البيئة أو الصحة العامة أو الخدمات الأساسية أو السلامة العامة.

الصورة المعلوماتية المشتركة: هي الموقف العام الذي يشمل الخطر وتأثيره وجميع الأعمال التي قامت وسوف تقوم بها الجهات المختلفة. تساعد الصورة المعلوماتية المشتركة متذبذبي القرار في إتخاذ القرار المناسب المبني على معلومات دقيقة ومفصلة.

سجل المخاطر والتهديدات: سجل ينشأ في المستوى الوطني والمحلي، يبين المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تتعرض لها الدولة أو الإمارة والإمكانات التي يجب توفيرها لمواجهتها.